المحاضرة الثانية والعشرون

شرح كتاب الإبانة الصُّغرى للإمام ابن بطة رحمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله وصلنا إلى الحلقة الأخيرة مع القسم الثالث الذي هو العبادات والآداب من كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة للإمام ابن بطة العكبري الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه، في ذكر جملة من المناهي التي نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته الثابتة عنه في الجملة

٤٣٧- يقول : ونهى صلى الله عليه وسلم أن ينقر الرجل في صلاته نقر الديك.

٤٣٨- وأن يسجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع.

٤٣٩- وأن يفترش ذراعيه في السجود كافتراش الكلب.

٤٤٠- وأن يُقعي كإقعاء القرد.

٤٤١- وأن يرفع رأسه ويضعه قبل الإمام أو يُشاركه في فعله.

٤٤٢- وقال : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.

٤٤٣- وقال : من رفع أو وضع قبل إمامه فلا صلاة له.

٤٤٤- ونهى عن الاحتكاك في الصلاة.

٤٤٥- ونهى أن يغسل باطن قدمه بباطن كفه اليمنى مرة بعد مرة.

٤٤٦،٤٤٧- وعن التثاؤب و النفخ، وتقليب الحصى فيها.

٤٤٨- وأن يمسح جبهته من التراب قبل أن يُسلم.

٤٤٩،٤٥٠- وأن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، وأن يُغمض عينيه في السجود.

٤٥١- وأن يقرأ في الركوع والسجود إلى آخر المناهي .

هنا بالنسبة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقر الرجل في صلاته كنقر الديك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه إسناده حسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث وذكر منها نقرٍ كنقر الديك، يعني هو لايطمئن بسجوده ولايطمئن في ركوعه وكأنه ينقر الصلاة، وطبعاً هذا لو أتى على حق الاطمئنان فهذا مبطل، لو أتى على حق الاطمئنان وهو يسجد بلا اطمئنان مجرد نقرة ويركع بلا اطمئنان فصلاته باطله لحديث المسيء صلاته.

وأن يسجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع _ يعني هو لايتم صلبه قياماً بين الركوع والسجود، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حديث أبي مسعود البدري: لاتجزئ صلاة رجل لايقيم فيها صلبه في الركوع والسجود، حديث حسن صحيح، وقال الإمام البغوي في شرح السنة في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ.

ونهى أن يفترش ذراعيه _ المصلي _ **في السجود كافتراش الكلب** _ لقوله : اعتدلوا في السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب، رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وأرضاه _، **ونهى أن يقعي كإقعاء القرد** _ الإقعاء : جلوس الرجل على أليته أو أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

لكن عند الإمام الشافعي رحمه الله أن هذا من السنة لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه سُئل عن إقعاء الرجل على عقبيه في الصلاة فقال : تلك السنة، فقالوا : إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن

عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فأخذ به الشافعي رحمه الله تعالى والأحناف في أحد الروايات عنه أن هذه سنة الإقعاء بين السجدتين أن يجلس على عقبيه، أما الصورة التي هي يجلس على أليتيه ويرفع ساقيه كجلسة استراحة لاعب الكورة يقعد رافع يديه وراء ظهره ورافع ساقيه ويضع قدميه على الأرض وقاعد على الألية، كانوا يفعلون هذا في الصلاة؟ نعم كانوا يفعلون ذلك في مرحلة التعليم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك.

ونهى أن يرفع رأسه أو يضعه قبل الإمام أو يشاركه للحديث الذي في الصحيح ــ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولابالسجود وهذا رواه مسلم في الصحيح ــ وقال : من رفع أو وضع قبل إمامه فلاصلاة له ــ ولكن الإسناد في هذا اللفظ لم يثبت ولكن بعض أهل العلم اختار أن الذي يسبق الإمام تبطل صلاته؛ لعل بعض هذه الأحاديث صح عند بعضهم أو آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكن الجمهور أن هذا يكره كراهة شديدة بل يحرم على الراجح أن يسابق الإمام في الرفع وفي الركع.

ونهى عن الاحتكاك في الصلاة ــ يقصد به أن يهرش في الصلاة بما يفضي إلى العورة لأن هذا على مذهب البعض ناقض للوضوء ومن ثم مبطل للصلاة، كما في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، هو حامل المصحف وسعد يسمع له، قال : فاحتككت، يعني ترك المصحف وأدخل يده في ثيابه وهرش فأصاب عورته، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك؟ قال : فقلت : نعم، قال : قم فتوضأ، قال : قمت فتوضأت ثم رجعت، والإنسان يحك من غير داعٍ وهذا من جملة المكروهات فهي تخرج الإنسان عن هيئة الخشوع وهيئة الطمأنينة.

أما النهي عن غسل باطن القدم بباطن الكف فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، ونهى عن التثاؤب والنفخ في الصلاة، ولكن التثاؤب بنصه لم يأتِ فيه نهي، يوجد أمر بالمقاومة؛ التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ، قال الإمام الترمذي رحمه الله تحت الحديث وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة قال إبراهيم : إني لأرد التثاؤب بالتنحنح، يعني يشغل نفسه في حاجة ثانية، يعني يحاول يغير المجال العصبي.

وأيضاً النهي عن النفخ ولم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الرؤية فيه بين الضعيف جداً وإسناده منكر ونحو ذلك، وفي مسائل الكوسج صاحب أحمد المشهور قلت لأحمد : النفخ في الصلاة؟ قال : أي والله أكرهه شديداً إلا إني لا أقول يقطع الصلاة، ليس هو كلام قال إسحاق كما قال، وقال الترمذي رحمه الله : اختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته استقبل يعني بطلت صلاته وأعادها ثانية بناءً على أن هذا من أقل الكلام أف أف الف فاء ألف فاء، وهذا قولُ سفيان الثوري، وأهل الكوفة وقال بعضهم : يكره النفخ في الَّصلاة وإن نفخ فإن صلاته لم تفسد وهذا قول أحمد وإسحاق والجمهور.

ونهى عن تقليب الحصى فيها _ أي في الصلاة لأنه نوع من العبث، روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى، وهذا حديث رواه أحمد وأبو داوود وغيره وهو حديث حسن وصححه ابن خزيمة، قال البغوي رحمه الله : وكره عامة أهل العلم مسح الحصاة في الصلاة وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده، في الحديث بالنص هكذا عن بشير بن معيقيب ذكر أن النبي صلى الله عليه ذكر المسح في المسجد يعني الحصى وهو يصلي وقال : إن كنت ولابد فاعلاً _ يعني للمصلحة _فواحدة، لماذا تسوِّ الحصى؟ لأعرف أسجد على حاجة مستوية إذاً مرة واحدة لأنه نوع من العبث فينهى عنه ، وهنا أثر عن ابن عمر يرويه عن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال : صليت إلى جنب ابن عمر وإني أقلب الحصى في الصلاة _ انشغلت_قال : فلما فرغ ابن عمر قال : إن تقليب الحصى في الصلاة من الشيطان.

ونهى أن يمسح جبهته من التراب قبل أن يسلم _ لو سجد على الأرض وأصابت جبهته بعض العفرة لايمسحها أثناء الصلاة، نهى أن يمسح جبهته من التراب قبل أن يسلم، وهذا العلماء متفقون في ترك أثر التراب بالجبهة يعني أفضل لأن مسحه يشبه العبث، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري : اتفقوا أن تركه في الصلاة أفضل فإنه يشبه العبث، ونحن قلنا لأجل أن لا يستشكل على أحد هناك كتابان اسمهم فتح الباري والاثنان في شرح صحيح البخاري واحد لابن حجر وواحد لابن رجب.

ونهى أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الصلاة ــ في حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم واشتد قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى أوعد فقال : لينتهُن عن ذلك أو لتخطفُن أبصارهم ــ، **يقول : ونهى أن يغمض عينيه في السجود** لكن هذا لم يصح فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ماورد فيه بين متروك وموضوع، لكن في آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يسلم الآثار منها الكثير، والبيهقي في السنن الكبرى يقول: وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة وروي فيه حديث مسند وليس بشيء، وقال مجاهد : يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود، وأيضاً في مسائل حرب.

قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : لاتغمض عينيك وأنت تصلي فإنه يكره لأن اليهود يفعلون ذلك، قال : وسألت إسحاق قلت المصلي يصلي فيغمض عينيه قال : أشد شيء في السجود، أشد في الكراهة وضع السجود، لكنه لم يرد به حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن القيم رحمه الله لما طرح المسألة طرح خلاف أهل العلم قال : فلينظر الإنسان أين يجد قلبه ، إن كان في نقوش وألوان ويريد أن يجمع نفسه لأنه ينشغل فمن الأفضل أن يغمض عينيه، الدنيا سهلة والمكان فارغ فلاداعٍ لتغميض العينين لكن السنة العملية الثابتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتيح العينين وليس التغميض، لكن لم يرد في النهي شيء، **قال : ويقرأ في الركوع** ــ معناها أن يقرأ في الركوع وهذا بلا نزاع بين أهل العلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً.

٤٥٢- **ونهى أن يكف شعراً أو ثوباً في الصلاة** ــ وهذا في مذهب الجمهور للكراهة التنزيهية، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ ولاأكف شعراً ولاثوباً، متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٥٣- **وعن السدل** ــنهى عن السدل في الصلاة وهذا رواه الترمذي وأبو داوود وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، الإمام أبو عبيد في كتابه غريب الحديث يقول : السدل : هو

إسبال الرجل ثوبه من غير أن يُضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، أن يصلي الرجل في الثوب من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل وقالوا : هكذا تفعل اليهود، وقال بعضهم : إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس. السدل كأن حاجة موضوعة وليست مجمَّعة، كأنك واضع عباءة ومفتوحة لكن في صورة أن منزلها سقط ليس تحتها حاجة مفتوحة إذاً عورتك ستنكشف ويكون هذا السدل محرم مبطل للصلاة إنما لو فوق الثياب فيكره تنزيهاً الأفضل أن تجمعها ولا تجعلها تنتشر وتنكشف.

٤٥٤- ونهى عن اشتمال الصماء ــ لقول أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، قال أبو عبيد : قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ــ كالمتكفن لايظهر إلا رأسه فهذا طبعاً يمنعه من كثير من حركات الصلاة فلا يمكنه رفع يديه للركوع ولافي السجود ولايتلقى الأرض بيديه متكتف فهذا منهي عنه تنزيهاً وأما تفسير الفقهاء لمعنى اشتمال الصماء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضع على منكبه فيبدو منه فرجه وبهذا المعنى يكون مبطل للصلاة، فهنا الخلاف جاء من بين أهل العلم، هل السدل مبطل أم مكروه تنزيهاً؟ في التفسير للمعنى.

٤٥٥- قال : وأن يصلي محلول الأزرار إذا لم يكن على قميصه رداء ومن تحته إزار ــ هو لو يلبس الحاجة مفتوحة كالجلابيات البلدي الفلاحين عندنا فيلبسها سقط لا يوجد تحتها حاجة لو ركع سيرى عورة نفسه، إنما لو هو واقف وزرها ولو بشوكة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع قال : قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم إني رجل أصيد فألبس الثياب الخفيفة لأجل أن أتحرك وأتسلق والجري والعرق لا تكن ثيابي تكتفني، قال : يارسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في الثوب الواحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم وازرره ولو بشوكة، وانتبه أن الأمر بالإزرار لأجل أن العورة لاتُرى من جهة المواجهة، يعني الإنسان لو هو واقف طوله لا يرى نفسه إنما هو من جهة السفل هو غير مطالب أن يستر نفسه من جهة السفل، يعني لو لابس جلابية سقط

ومتزرره من غير حاجة لاكراهة فيه لايضر بصلاته، هو هذا الحديث أنه نهى أن يصلي في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء إنما هذا كله على الفرج ساتر من عند الكتف إلى رجليه.

لأن العلماء أجمعوا أن ستر العورة ليس مطالباً فيه من جهة السفل، ليس من جهة تحت يقول لك لو حد نظر من الأسفل ؟! إذاً قل لي المحرم ماذا يلبس؟! والنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الإزار من غير الإحرام فيلبسونه، فنقول أن الأمر بستر العورة من باب المواجهة، لو أحد ينظر له بهذا الشكل في وضع الركوع في وضع السجود لا يبان منه عورته، إنما في القيام ومن تحت الأرض فليس مطالب بهذا الستر، وليس مطلوب بالكشف أيضاً، ولكن أقول لك هو ليس بمطالب بالستر فقد يأتي أحد ويقول ليس مطالبا بالستر فيمشي من غير ملابس!!! ليس هذا المقصود، لو حصل هذا فالصلاة صحيحة، وهذا يحصل في مواسم الضم الناس في الحر والعرق وقشر الغلة والسلة الخاصة بها تؤذي أجسادهم فيلبسوا ملابس خفيفة لئلا تؤذيهم.

٤٥٦- **وأن يصلي في قميص رقيق ليس تحته غيره** _ لماذا؟ لأنه سيصف البشرة، يعني أنت ترى إنه أسمر أم بيض من الهدوم التي يلبسها فهذا ليس لبسا طبعاً لايجوز، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : إذا صلى في قميص يشف عنه، يعني عن بشرته، لم تصح صلاته أو لم تجزئه الصلاة هذا معنى نهى أن يصلي في قميص رقيق ليس تحته غيره ، ولكن لم يصح فيه حديث بهذا النص، ولكن أدلة ستر العورة تبين هذا المعنى.

٤٥٧- **ونهى أن يتخطى الناس في الصلاة** _لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذا جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آذيت وآنيت، من تأخير تأخرت وجئت الصلاة بعد أن صعدت المنبر وجئت تتخطى رقاب الناس وتمر؟!!

٤٥٨- **ونهى أن يقوم الرجل في الصف الثاني وله في الصف الأول فرجة** _ أنه يصلي خلف الصف وحده، نهى عن صلاة المنفرد خلف الصف، الصف الثاني هو بالنسبة له ثاني ثالث كما يكون والصف الأمامي المقدم فيه فرجة من غير عذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وضع ضوابط لهذه

المسألة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : لاصلاة لمنفرد خلف الصف، وفي لفظٍ : استقبل صلاتك فإنه لاصلاة لمنفرد خلف الصف، مشهور مذهب الحنابلة بطلان الصلاة على أي حال لكن الراجح والضوابط الذي وضعها واختارها شيخ الإسلام من كلام الإمام أحمد والأدلة الشرعية أنه بضوابط ففي الصف الأول يكون في فرجة وهو لم يسدها، لماذا لم يسدها؟! من غير عذر، إذا كم صلّى؟ صلى ركعة كاملة ويكون عالماً عامداً فركعة كاملة إنما لو صلى بعض ركعة لا تبطل ولو كان جاهلاً لاتبطل لو كان معذوراً لاتبطل لو كان الصف المقدم مقفول ولا يوجد مكان فصلى لنفسه فليس هذا هو النهي فهو وضع شروطا لنصل إلى مسألة استقبل صلاتك والأمر بإعادة الصلاة، وطبعاً نحن نؤكد في هذه الأمور رغم أنها مشهورة لأن المشاكل هنا كثيرة جدا كل واحد سمع الحديث ونصب نفسه قاضياً مفسراً وأخذ بتبطيل الناس صلاتهم وهو ليس بفاهم لضوابط المسألة.

٤٥٩- **ونهى أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة** ــ وهذا أيضاً لم يصح فيه حديث لكن السلف رضي الله تعالى عنهم لهم آثار كثيرة في النهي عن اعتماد المصلي على الحائط في صلاته إلا من علة، واقف راكن هكذا، ولذلك ينص بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم فإن كان معتمداً على شيء بحيث أنه لو أزيل وقع بطلت صلاته ، فهو غير واقف راكن خالصا وفي الفريضة طبعاً، واقف راكن تماماً على شيء أو معتمد اعتمادا كليا على شيء وهو يقدر أن يقف لوحده لو فعل ذلك فهو غير واقف أصلاً ربنا يقول ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ البقرة: ٢٣٨.

٤٦٠- **وأن يُصلي الرجل في الحمام ومعاطن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة والمجزرة والمزبلة وفوق ظهر بيت الله الحرام** ــ الحديث الذي ورد في جمع هذه الأشياء كلها على بعضها حديث ضعيف جداً وإن صححه بعض أهل العلم، لكن يوجد نهي عن بعض الأماكن بنصها، كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل وهذا نهي كراهة تنزيهية وليس حراما، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة والحمام وهذا حديث صحيح، الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : والغرض من الحمام هو بيت الشياطين ومأواهم ولاشك في كراهة الصلاة في مثل ذلك، مكان محتضر ولايخلو من بول، الحمامات العامة، لأنه لن يصلي أحد في حمام بيته، نحن نتكلم كلمة الحمام هنا ليس دورة المياه الحمام الذي هو

المغتسل العام لأنه لايأمن من كشف العورة أو من البول وهذه الأماكن، أما المجزرة والمزبلة لأن هذه أماكن قذرة لاتخلو من نجاسة فالنهي عنها أولى.

وطبعاً مشهور المذهب عند الحنابلة أن كل هذه المواضع تبطل فيها الصلاة، لكن الراجح أنها لاتبطل فيها الصلاة بل تكره كراهة تنزيهية أو تحريمية حسب التفصيل في كل مسألة على حدتها، ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد أن ذكر كل هذه المسائل في المغني قال في بيان جواز الصلاة في هذه المواضع إلا ما ثبت النص بالنهي عن الصلاة فيه، قال : وهو قول أكثر أهل العلم صحة الصلاة في هذه المواضع إلا ماصح النهي بنصه فيه، يقول : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وهو صحيح متفق عليه واستثني منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث ابن عمر وابنه عمر ويرويهما العمري وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، الحديث السبع مواضع هذا، نهى عن الصلاة في مواضع سبعة أو في سبع مواضع، هذا ضعيف.

٤٦١- **ونهى أن ينصرف الرجل من الصلاة وهو شاك فيها،** _ يعني هل هو صلى أربعاً ام صلى ثلاثة ولايعرف هل سجد سجدة أم سجدتين؟! لا اخرج بصلاتك على يقين، فلو حصل وأنك شككت في عدد الركعات اطرح الشك وابنِ على ما استقينت على الأقل : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى فليطرح الشك وليبنِ على ما استقين وليسجد سجدتين.

٤٦٢- **ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وهي التي تضرب الخضرة وتضرب لها** _ الواشمة التي تدق الوشم، الوشم الذي لونه أخضر يجيب على الإيدين بزراق، يأتوا بالطريقة البدائية بعض الكحل وبعض الأحبار ويأخدونه على سن الإبرة ويرسموا بها بالغرز فيختلط بالدم فينحبس تحت الجلد فيعمل هذا اللون، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشم يعني الفاعلة نفسها محرم عليها والمفعول لها، لماذا؟ لأن هذا تغيير للخلقة هذه رسوم لاتُمسح ، لو ستسخدم النقش بالحنة وبعض الأصباغ المؤقتة وتنزع لابأس بذلك هو ليس منهيا عن النقش لوحده، منهي عن تغيير الخلقة الدائم ، أما الحناء والأصباغ ونحوها فليس فيها إشكال إن شاء الله.

ولعن الواصلة والمستوصلة وهي: التي تشد القرامل وتشدُّ لها ــ انتبه أن القرامل هنا المقصود بها لو كانت كلون الشعر وتلبس على سبيل التدليس والمخادعة، ولكن على سبيل التجمل واللون يختلف عن لون الشعر وهو ليس بشعر أصلاً فالقرامل هذه أجازها أكثر أهل العلم رحمهم الله، القرامل : هي ماتشد المرأة به شعرها وهي ضفائر من شعر أو من صوف أو من خيوط حريرية ونحو هذه الأشياء، قال الإمام أبو عبيد رحمه الله في كتابه : غريب الحديث : وقد رخصت الفقهاء في القرامل فكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً، حتى لو تلبس باروكه صناعية نعم لايوجد مشاكل للتجمل ، هي بلاستك أصلاً ليست بشعر، النهي عن الوصل بالشعر، في سنن أبي داوود عن سعيد بن جبير قال : لابأس بالقرامل، قال أبو دواد كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء، فإذاً الواصلة التي تصل الشعر بالشعر، إنما تصل الشعر بشيء ليس بشعر معروف يقيناً أنه ليس شعر، مادة بلاستيكية ولامادة من خيوط وخصوصاً إذا كانت الألوان غير طبيعية في الشعر، لون أخضر أزرق أحمر من الحمرة العادية وليست حمرة الشعر فلا بأس بذلك.

يقول : ولعن النامصة والمتنمصة ــ النامصة التي تنتف من الوجه عامة وقيل من الحاجبين خاصة والموضوع النمص هذا فيه كلام كثير جدا فأخذ الشعر من جميع وجه المرأة لابأس به، لكن في الحاجبين هذا يكاد يكون موضع إجماع في معنى النمص يعني أن هذا الموضع المتفق على كونه نمصاً إنما في الخدين التي نبت لها شارب نبت لها بعض الشعر المتناثر في اللحية نبت لها شعر في الجبهة فأزالته فيرخص في مثل هذا عند طائفة كثيرة من أهل العلم، ومابين الحاجبين ليس داخلاً فيهما، فلو هي تنزع العبسة هذه لابأس بذلك، أما لو أنها أخذت بعض الشعر الطويل من الحاجب بالقص فهذا ليس نمصاً أيضاً، يعني واحدة شعرها سميك جداً وثقيل فهي تقصه تقصره لكن حاجب الشعر لابأس بذلك ليس بنمص ليس داخلا في النهي الشرعي، النمص : استئصال الشعر خلعه، طيب لو ستشقر وتعمل لون بلون البشرة ويبقى اللون الثاني الغامق هو شكله أقل لابأس بذلك الشعر موجود.

قال : ولعن النامصة والمتنمصة وهي : التي تنتف الشعر ويُنتف لها، ولعن الواشرة والمؤتشرة وهي : التي تفلج الأسنان ويُفلج لها _ هذا نوع من أنواع إظهار صغر السن لأن الإنسان رجلا كان أو امرأة لما يكبر حجم العظام يتداخل فالأسنان تركب على بعضها، فالواشرة توسع السنة أن السنة كأنها شابة وهذا نوع من أنواع المخادعة وطبعاً هذا لتغيير خلق الله ولاينتب مكانه ثانيا تظل الأسنان مفرقة، إنما لو وحدة تعمل بالعكس طالع اليوم الموضة الغريبة أنها ربنا خلقها مفلجة هي تلم أسنانها وتلصقهم في بعض ببعض المواد وكأن أسنانها متصلة يعجبها شكلها هكذا، هذا عكس المنهي عنه، وهو ليس بدائم سيقع بعد فترة لايوجد إشكال.

٤٣٦- وقال صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها المستور بينها وبين ربها سبحانه وتعالى _ وهذا حديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي رحمه الله.

ومما أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته وندبهم فيه إلى معالي الأخلاق ومكارم الأفعال :

٤٦٤- نهيه صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل مما ما بين يدي أخيه _هذا نوع من الشره وغير مستملح عند أحد شيء فيه نوع من أنواع الأثرة وعدم الأدب في المأكل.

٤٦٥- وأن يأكل من ذروة القصعة، النبي صلى الله عليه وسلم قال : كلوا من حوافها وذروا وسطها فإن البركة تنزل في وسطها _ لاتأكل من نصف القصعة الكبيرة، لو طبقه له وحده ويأكل فيه من نصفه الأمر هين لكن الأفضل أن يأكل مما يليه ولو في طبقه الخاص إنما لو كلنا نأكل من إناء واحد صينية كبيرة أو طبق كبيرة فالأدب أن يأكل الإنسان مما يليه ولايأكل من ذروة الطعام.

٤٦٦- **قال : وأمر بغسل اليد قبل الطعام وبعده** ــ والأمر فيه أخذ ورد في المسألة ولم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بغسل اليد قبل الطعام وبعده لكن مسألة غسل اليدين ذمر فيها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى خلاف العلماء وقال فيها قولان لأهل العلم ، الأول : يُستحب غسل اليدين قبل الطعام هذا مذهب، والثاني لايستحب، فلا يستحب إن لم تكن فيه مصلحة، الولد يديه متسخة يقول لا أصله لايستحب غسل اليدين، تأكل بوسخك هكذا لا، إن كان الإنسان نظيفا أصلاً وهو متوضئ وسيغسل يده خصيصا للأكل هنا المسألة، إنما يده فيها قذر فيها خبث فيها شيء يتأذى منه الناس !! ويقول أنا متعود آكل هكذا، كُل لوحدك ضعه في بطنك وإنما تؤذي الناس التي معك لا طبعاً، نحن نتكلم في بحث بين الاستحباب وعدمه إن لم يكن هناك داعٍ أصلاً، إن كانت يدي نظيفة هل يسن أن أغسل أم لايسن طالما أنها نظيفة ففيه قولان :

يستحب غسل اليدين قبل الطعام والثاني لايستحب وهما روايتان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أنه لايستحب، إذا كانت الأيدي نظيفة، وقال النسائي في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماءً، ماذا يعني تبرز ؟ يعني خرج إلى البراز فقضى حاجته، ليس أنه أصاب البراز كفه حاشاه صلى الله عليه وسلم هذا لايحصل، قال : ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم وهذا التبويب في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فليتوضأ، هذا طبيعي لأن الإنسان يمكن يمس عورة ممكن يمس خبثا أو آثار مني أو مذي أو نحو ذلك لا يخلو الأمر من ذلك، **قال : وأمر بغسل اليدين قبل الطعام وبعده** وقلنا أن هذا لم يصح ، **وقال إنه ينفي الفقر** ــ وهذا ليس صحيحاً.

٤٦٧- **وقال : أيما قوم أدمنوا الوضوء قبل الطعام وبعده إلا أذهب الله بذلك عنهم الفقر** ــ وهذه كلها مناكير ومتروكات.

٤٦٨- **وأمر أن يأكل الرجل مما ينتثر تحت الخوان** ــ يعني إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ولينفضها وليأكلها ولايدعها للشيطان ، طبعاً إذا طابت نفسه لذلك أو كان في الطعام قلة ولكن ربنا موسعها وسيرميها في الزبالة فلا بأس به وليس بواجب عليه، **وقال : من أكل ذلك نفي عنه الفقر وعن ولده الحمق،** ــوهذا من الأشياء الموضوعة ــ

٤٦٩- **ونهى أن ينام الرجل وهو أغمر اليد**ــ أغمر اليد يعني أصاب يده الغمر يلي هو مكان طبيخ دهونة أكل شحم حيوان إلى آخره فهذا المعنى في الغمر، أغمر الرجل يعني أصاب يده الغمر، وقال فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد وأبي داوود من حديث أبي هريرة أنه قال : من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

٤٧٠- **ونهى أن يطعم وينام وهو جنب** ــالحديث : إذا أراد أحدكم أن يأكل أو يشرب أو ينام وهو جنب أن يتوضأ.

٤٧١- **وكان يحب لمن أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة** ــلحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جُنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، وسُئل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟! قال : نعم إذا توضأ، قال ابن المنذر رحمه الله : قال أصحاب الرأي في الجنب : إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ فلابأس بذلك إذا شاء توضأ وإذا شاء لم يتوضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل، هذا كلام الحنفية، وقال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول وهو مذهب الجمهور وذلك للأخبار الثابتة وفيها : يتوضأ وضوئه للصلاة.

٤٧٢- **ونهى صلى الله عليه وسلم عن القران بين التمرتين** ــيأكلون مع بعض تمر لا يأخذ تمرتين اثنين باثنين لأن هذا نوع من الأثرة ونوع من أنواع أنك لاتحترم الناس الذين حولك وأنك

لايوجد أي نوع من معاني الأدب والإيثار والذوق في الأكل، لكن بعض أهل العلم يترجم الكلام يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لما كان في الطعام قلة وأما إذا وسع عليهم الله عز وجل فالأمر سهل خاصة لو كل واحد أمامه طبقه الخاص به تأكل اثنين تأكل ثلاثة، **قال : وذلك لما يدخل على فاعل ذلك من سوء المؤاكلة** _ لما يأكلون مع بعض من إناء واحد.

٤٧٣- **ونهى أن ينظر الرجل إلى لقمة مؤاكله** _ لكن هذا لم يثبت، ولكن الأدب يقتضي ذلك إنسان يأكل وأنت تنظره في الأكل، يكسر حاجة تكون عينك فيه ثم كيف سيأكل؟!

٤٧٤- **وكان صلى الله عليه وسلم يُحب أن يُغطي الثريد** _الثريد هو الذي نقول عليه الفتة، الخبز المبلول بماء القدر أو مرق القدر وأحياناً يكون خبزاً ولحماً وبعض أنواع الخضراوات كالقرع ونحو ذلك هذا يُسمى بالثريد ، كان يحب أن يُغطى يعني هو سيضعه في المرق ثم يغطيه، كما يفعل بعض الناس لأجل إن البخار يسوّي الأكل كله مع بعضه _، **وقال : إن البركة تنزل فيه** _يعني في الثريد إذا أكل من حوافه وترك ذروته.

٤٧٥- **ونهى عن أكله حاراً** _ أي أكل وخصوصاً الثريد طبعاً لأنه يُعمل من مرق اللحم المرقة السخنة يضعها على العيش إن أكلته حارا ستحرق نفسك ، وقُدم له صلى الله عليه وسلم طعاماً حاراً فقال : إن الله لم يطعمنا ناراً ، وكان يأمر أن يذهب بالساخن أو بالحار حتى تذهب فورته يعني يبرد، أصل أنا أحب آكل الحاجة سخنة، بثم تذهب للطبيب، فمن الأدب أن لا تؤذي نفسك.

٤٧٦- **ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء** _ السقاء التي هي القربة، القربة المصنوعة من جلد الحيوان المدبوغ الذبيح كان أو غيره على تفصيل في المسألة فهذا جلد طبيعي فلما يأتي ويشرب ولعابه أثره يجي على فيّ القربة أم على الفتحة لعاب فلان على لعاب فلان يؤدي إلى نتن الفم يتغير، إنما الآن زجاجة بلاستيك أو زجاجة من زجاج أو طبق من خزف يشرب منها لا ليس

هذا لأن العلة غير موجودة هنا ، يعني عن الشرب من فم السقاء وقال : إنه ينتن أي يصيبه النتن تحلل بكتريا وحاجات شكل كده حواليه، **قال : وذلك لأن الشارب من فيه لايعلم ماداخله** ـ خاصةً ان كانت قربة كبيرة وغير مربوطة بشكل جيد فممكن تدخل فيها حية أو نحو هذه الأشياء من الحشرات ـ، **وقيل : لأن رجلاً شرب من سقاء سطيحة وكان فيها حية فلم يعلم بها حتى دخلت حلقه** ـ وهذا غير طبيعي هذه ليست ذبابة إنما حية **وقيل أيضاً : إن الشرب من فم السقاء يغير ريحه** ـريح الفم أو ريح الجلد أو ريح السقاء ـ

٤٧٧- ومن نهيه صلى الله عليه وسلم : أن يُعرس الناس على قارعة الطريق

ـالتعريس الذي هو النوم بالليل في السفر، فلأجل أن يريحوا قليلاً ويكملوا فالنبي صلى الله عليه وسلم لو أنتم في الطريق وتضطرون للنوم لاتناموا على الطريق لئلا تقطع طريق الذي يروح والذي يأتي، هذا الطريق للمشي وليس للوقوف، أنت أنزل في الرمل ضع حاجتك في الداخل ونم في الرمل وليس على جادة الطريق هذه حاجة والحاجة الثانية : لأنها مأوى الحيات والعقارب في الليل يكون الرمل ساخنا والطريق باردا قليلاً فالحشرات تخرج تمشي على هذا الطريق لأنه أبرد من الحرارة وقيل لأنها مواضع الجن في الليل فالنبي صلى الله عليه وسلم يحرص على مصلحتنا ومافيه نفعنا صلوات الله عليه، **قال : وإنما ذلك لأن قارعة الطريق مدرجة الناس** ـيعني طريق الذي يذهب والذي يأتي ـ **والهوام والجن ولأن ذلك يضيق على المارة ثم إن النائم لايدري مايطرقه فيه.**

٤٧٨- ونهى صلى الله عليه وسلم أن يتغوط المتغوط على قارعة الطريق،وقال : اتقوا الملاعن، قالوا : وماالملاعن؟ قال : التغوط في الطرقات ، ويقال إن الأقذار والعذرة إذا كثرت على الطرقات احتبس القطر ـ ولكن هذا لم يثبت فيه حديث ولكن هذا إشاعة للقذر والأمراض والأوبئة بين الناس فالمفروض الإنسان يتقي طريق الناس حتى لاينقل القذر و يوسخ ثياب الناس.

٤٧٩- ونهى صلى الله عليه وسلم أن يتغوط الرجل تحت شجرة مثمرة _وهذا لم يصح إسناده لكن هذا دليله مفهوم جدا وواضح الأشجار المثمرة بتسقط فأنت كونك تتبولأو تتغوط ستنجس وخصوصاً لو كانت الثمار مأكولة لإنسان أو حيوان لأهل الإسلام _، **وروي ذلك لأن ثمرة ربما سقطت على العذرة أو بقربها فتعافها النفس فتضيع** _فالثمر تضيع فإنتاج الشجرة يذهب هدرا _ .

٤٨٠- ونهى صلى الله عليه وسلم أن يجامع الرجل تحت شجرة مثمرة _لم يثبت _.

٤٨١- ونهى أن يتحدث المتغوطان وأن يكلم الرجل الرجل وهو في الخلاء _ وأيضاً في إسناده مقال بعض أهل العلم حسنه وأكثرهم ضعفه _.

٤٨٢- ونهى أن يتكلم الرجل وهو يجامع امرأته _ لم يصح فيه حديث _ **ونهى أن ينظر إلى فرج امرأته عند الجماع أو تنظر هي إلى مثل ذلك منه** _ كل هذا لم يثبت فيه شيء إنما من جملة الموضوعات والمنكرات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل صح أن سليمان بن موسى سأل عطاء بن أبي رباح عن الرجل هل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال : سألت عنها عائشة فقالت : كنت أغتسل أنا وحبي صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد تختلف فيه أكفنا وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط، وفي مسائل حرب قال إسحاق بن راهويه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك دلالة لما وصفنا من الرخصة في نظر الرجل إلى كل امرأته بما فيه العورة.

الإمام مالك رحمه الله في الجامع لابن أبي زيد القيرواني، قيل لمالك : هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر ؟ قال : نعم، قيل : إنهم يرون كراهيته؟ يعني يوجد من يقول هذا مكروه ومروي ، فقال : ألغِ مايتحدثون به، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها يغتسلان عريانين

فالجماع أولى بالتجرد، قال : ولابأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع، وذكر الخلاف في هذه المسألة ابن رجب رحمه الله في شرحه للبخاري وذكر عن أكثر أهل العلم أنه لايحرم نظر الرجل إلى فرج زوجته.

٤٨٣- ونهى أن يتمسحا جميعاً بخرقة واحدة، _ لكن لم يرد فيه أيضاً النهي على هذا الأمر وهناك أثر عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة، هذا من فتوى السيدة عائشة أم المؤمنين، ينبغي للمرأة ان كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها، ظاهر الرواية أنهم يستعملون الحاجة هم الاثنين، لكن إذا وسع الله فوسعوا وبعض الناس يمكن يعاف هذا الأمر ويتأذى منه فالمرأة تراعي ذلك، إن كان زوجها يستطيب هذا الأمر أهلاً وسهلاً وإن كان يتعافه فتراعي ذلك، إن كان في هذا الوقت لايجد ماينشرح به صدره تعكر مزاجه في مثل هذا الوقت يؤدي إلى فساد العشرة.

٤٨٤- ومن نهيه صلى الله عليه وسلم تسليماً أن يقوم الرجل للرجل، إلا إلى أبيه أو الرجل العالم أو إلى الإمام العادل_ لم يأتِ بهذا النص إنما في الآداب الشرعية لابن مفلح، قال حنبل : قلت لأحمد ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟ قال : لايقوم أحدٌ لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه فأما لغير الوالدين فلا ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، هذه رواية عن أحمد رحمه الله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتقوموا حتى تروني، إنما ذلك قي الصلاة لحرمة الصلاة إذا قام النبي صلى الله عليه وسلم قاموا للصلاة، وقال صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار، الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية يفصل في المسألة يقول : فأبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى، فلا تقم لكل أحد لكن أحد من أهل الوجاهة رجل كبير في السن تقوم وتوسع له في المجلس تقوم وتحتويه وتبتسم في وجهه لابأس في ذلك، ولايأتي أخ ويقول من أحب أن يتمثل.. من قال لك أنه أحب؟! أنت من أتيت بأحب هذه الحب هذا شيء قلبي في الداخل ، وتحترم عادات الناس في مثل ذلك.

٤٨٥- ونهى أن يحب الرجل أن يُقام إليه، وقال : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوئ مقعده من النار، ــ وبعض أهل العلم حمله على لاتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على عظمائهم وهم قعود، عظيم الروم يكون قاعد طول الوقت أو فارس والناس طالما هو قاعد هم واقفون فهذه الصورة من أخلاقيات الأعاجم وجاء الإسلام بمخالفتها.

٤٨٦- وقال : من قام ليقوم الناس لقيامه لم ينظر الله إليه ــ وهذا لم يثبت.

٤٨٧- وقال صلى الله عليه وسلم : من عظم صاحب دنيا فكأنما يعظم الأصنام ــ وهذا أيضاً لم يثبت من الأحاديث التي لا يُدرى ماشأنها، ولعلها في الموضوعات.

٤٨٨- وقال صلى الله عليه وسلم : من وقر صاحب دنيا فقد أحدث حدثاً، ولكن هذا مروي عن بعض السلف كأبي بكر بن عياش رحمه الله قال : من عظم صاحب دنيا فقد أحدث حدًثا في الإسلام». عظم صاحب الدنيا لغرض دنيوي، إنما عظم صاحب دنيا لمصلحة الدين، عظم صاحب الدنيا لدعوته إلى الإسلام، عظم صاحب دنيا لأنه رجل صاحب فضل وصاحب خير على الناس فيكرمه لأجل ذلك لا، فإذاً عظم صاحب دنيا لمراد دنيوي فقط .

٤٨٩-وقال صلى الله عليه وسلم : من دخل على صاحب دنيا فتضعضع له ذهب ثلثا دينه ــ وهذا كله أيضاً من الموضوعات ــ*

ومن آدابه صلى الله عليه وسلم :

٤٩٠- نهيه أن ينفخ الرجل في طعامه، أو شرابه ـوهذا النهي للتنزيه وقد صح عند أحمد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب، لو كان الإنسان مستعجلا ومحتاج أن يأكل بسرعة ويمشي، إذا لو وجدت مصلحة لابأس بذلك ، إنما هو ينفخ في الطعام من غير سبب وعنده سعة في الوقت ينتظره حتى تذهب فورته.

٤٩١-وقال صلى الله عليه وسلم : من سقطت اللقمة من يده فليأخذها وليأكلها أو ليطعمها غيره ــ فليس من الضروري أن يرفعها ويضعها في فمه أو فم أحد أولاده، فيمكن أن يطعمها لطائر أو أي حاجة ــ، **أو يطعمها لغيره ولايتركها للشيطان** ــإذا لم تتقذر فبعض الأكل صعب مثلاً هو يأكل الطبيخ ووقع في الأرض كيف سترفعه عن الأرض؟! سائل مثلاً طبيخ مطهو طهيا شديدا فهو كالسائل ووقع على الأرض ماذا تعمل به إن رفعته من على الأرض؟! إنما نتكلم تمرة وقعت على الأرض من السهل يأخدها وينفخها وياكلها، كسرة خبز وقعت في الأرض سهل إنما شوربة وقعت على الأرض، يلحس التراب أم يدعها للشيطان ؟!

٤٩٢- قال : وكان صلى الله عليه وسلم يأكل التمر ويطنو، ومعنى ذلك : أن يتناول التمرة بباطن يده ويأخذ النواة بظاهر أصابعه ــ هذه طريقة إنما لو واحد أكل التمر ورماه بأي طريقة وواحد يقول لا أصل التمر والنوى ويتصنع جدالا في المسجد في رمضان كل مرة لأن واحد أكل تمرة وتركها في الطبق الموضوع غاية ما فيه الكراهة التنزيهية لأن بعض الناس يمكن يعافه ولكن لو الأمر عادي ولايوجد عنده مشكلة وإن كان أكمل وأحسن ، هذا حصل عفواً من النبي صلى الله عليه وسلم وليس تديناً منه صلى الله عليه وسلم تسليماً، وهذا يشير به إلى حديث عبد الله بن بسر قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قال : فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أُتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه كأنه يجمع النوى مع بعضه كم نواية مع بعض بحيث لا يرمي النوى على الأرض وهذا من أدبه صلى الله عليه وسلم، أنما أنت تكون قاعدا وتأكل في طبق وتشرب في طبق وبجانبك طباية فارغة وطبق وسلة جنب يدك، فلماذا تجمعهم، فما هي الحاجة لذلك؟! يقول أصل السنة هكذا، التمر لا يؤكل إلا هكذا فأنت لاتفهم الفكرة.

ويجمع السبابة والوسطى، وقال شعبة : هو طني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أُتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أدب في المأكل

وفي المشرب فعلى المتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم تسليماً أن يتحرى هدي النبي صلى الله عليه وسلم جهد استطاعته دون أن يُضيق على أحد ــ.

⭑فهذه الآداب وما أشبهها مما يطول بذكرها الكتاب من آدابه وأمره ونهيه صلى الله عليه وسلم، وهنا يقول : واجب على الخليقة استعمالها ــ في الواجبات وليس في كل واحدة في عينها واجبة ــ **واجب على الخليقة استعمالها والبحث عنها والاتباع فيها والمصير إلى طاعته والأخذ بسنته لأن العقول تدل عليها** ــ هذه آداب ولو شرحتها لأي إنسان سيستحنها ويقول هذا ذوق عالي جدا راقية جداً ــ**لأن العقول تدل عليها ونفس العاقل تنازع إليها وفي ذلك كله أدب ونظافة ووقاية من المكاره، وقد ذكرنا من ذلك ما حضرنا وما قرب من ذكره مما لا غنى بالناس عنه عن علمه، ولا بد لهم من استعماله، ومما تكثر الحاجة إليه ولا يُعذر من جهله وقصر عن طلبه⭑**

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

اللهم ربنا وسيدنا ومولانا اقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ماتبلغنا به جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أبقيتنا اللهم اجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا إلى النار مصيرنا واجعل الجنة دارنا وتوفنا وأنت راضٍ عنا، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ولكل من له حقٌ علينا وتوفنا وأنت راضٍ عنا وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته